

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٣٤٧ لسنة ٢٠١٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤  
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني :  
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها  
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : (البحيرة ، الشرقية ،  
القليوبية ، المنوفية ، الجيزة ، المنيا وبنى سويف) اعتباراً من ١٩٩٤/١١/١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٩٣ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها  
في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بمحافظات : (البحيرة  
والشرقية والقليوبية والمنوفية والجيزة والمنيا وبنى سويف) الصادر بها قرار وزير العدل  
رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٤ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها  
في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بمحافظات : (البحيرة  
والشرقية والقليوبية والمنوفية والجيزة والمنيا وبنى سويف) الصادر بها قرار وزير العدل  
رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٥٤١٨ لسنة ١٩٩٤، ٢٨٨٦، ١٩٩٥ لسنة ٥٣٨٧،  
لسنة ١٩٩٥، ٥١٢٢ لسنة ١٩٩٦، ٥٢١٠ لسنة ١٩٩٧، ٥٦٠٦ لسنة ١٩٩٨، ٥٤٣١ لسنة ١٩٩٩،  
لسنة ١٩٩٩، ٥٥٦٨ لسنة ١٩٩٩، ٥١٤٣، ٢٠٠٠ لسنة ٥٦٥٧، ٢٠٠١ لسنة ٥٨٩٩، ٢٠٠٢  
لسنة ٢٠٠٣، ٦٢٨٨ لسنة ٢٠٠٤، ٨٢٤٤ لسنة ٢٠٠٥، ٨٨٢٧ لسنة ٢٠٠٦، ٨٨٧٣ لسنة ٢٠٠٧  
لسنة ٩٤١٢، ٢٠٠٧ لسنة ١٠٧٤٤، ٢٠٠٨ لسنة ١٢٨٣٤، ٢٠٠٩ لسنة ١٢٨٣٤، ٢٠١٠

١٠٥٤٦ لسنة ٢٠١١، ٩٠٣٣، ٢٠١٢ لسنة ٨٤٠٤، ٢٠١٣ لسنة ٨٩٦٤، ٢٠١٤ لسنة ٩٠٣٣، ٢٠١٥ لسنة ٩٠٦٥، ٢٠١٦ لسنة ٩٢٩٨، ٢٠١٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على القسم المساحي (المنصورية - مركز إمبابة - محافظة الجيزة) الصادر به قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة في ٢٠١٨/١٠/١٥ :

**قرار:**

#### **(المادة الأولى)**

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على القسم المساحي (المنصورية - مركز إمبابة - محافظة الجيزة) الصادر به قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ٢٠١٨/١١/١ إلى ٢٠١٩/١١/١

#### **(المادة الثانية)**

تقبل استئنافات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في القسم المساحي المحدد بال المادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

#### **(المادة الثالثة)**

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

#### **(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية .

صدر في ٢٠١٨/١٠/٢٢

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم